

## التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١ - تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات والمعاهد التابعة لكل منها .

المادة - ٢ - اولا - يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبتها على ان لا تقل درجة السعي عن %٣٠ ثلاثة من المئة ولا تزيد على %٥٥ خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديدها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة التعليم التقني .

ثانيا - تكون الامتحانات النهائية في الصنوف المنتهية اكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (%)٢٠ عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

المادة - ٣ - اولا - يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع .  
ثانيا - يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشرة اسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثة اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والاعطل الدراسية .

المادة - ٤ - يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يزيد عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة - ٥ - يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمة او اكثر لادارة الامتحانات حلال العام الدراسي .

المادة - ٦ - تكون درجة النجاح الصغرى (%)٥٥ خمسون من المئة لكل موضوع .

المادة - ٧ - يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد حلال العام الدراسي .

المادة - ٨ - اولا - يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب .

ثانيا - اذا اعتبر الطالب راسبا في أي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات .

**ثالثاً** - يعفى الطالب الراسب من المواقف المحذوفة ويطلب بالمواقف المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوباً ل موضوع مع مراعاة ما ورد بالبند .

**رابعاً** - في حالة نجاح الطالب بجميع المواقف في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواقف المحمل بها من صفات ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملاً بالمواقف التي رسب فيها ويتجه عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواقف الصف الاعلى .

**المادة ٩-** يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع اذا تجاوزت غياباته (١٠٪) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥٪) خمس عشرة بعدن مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .

**المادة ١٠-** للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعدن مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الآتية :  
اولاًـ المرض المفاجئ  
ثانياًـ وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى  
ثالثاًـ حوادث الدهس  
رابعاًـ التوقف المفاجئ

**المادة ١١-** تستثنى المواقف الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

**المادة ١٢-** لا يجوز تاجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الاحوال .

**المادة ١٣-** تنزل (١٠٪) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته ٥٥٪ خمسون من المئة في ذلك الموضوع .

**المادة ١٤-** يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لاقرارها واعلانها عدا الصنوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة التعليم التقني عليها .

**المادة ١٥-** اولاًـ يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

**ثانياًـ** تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر اسبوعاً .

**ثالثاً** - تعادل كل ساعتين عمليتين في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة - ١٦ - اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما ياتي :

بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث يكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج . ١. كالاتي :

ستون من المئة	السنة الاولى %٤٠
أربعون من المئة	السنة الثانية %٦٠

: في الدراسات التي مدتها (٤) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي . ١.

اربعون من المئة	السنة الاولى %٤٠
ثلاثون من المئة	السنة الثالثة %٣٠
عشرون من المئة	السنة الثانية %٢٠
عشر من المئة	السنة الرابعة %١٠

ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

اربعون من المئة	السنة الخامسة %٤٠
ثلاثون من المئة	السنة الرابعة %٣٠
خمس عشرة من المئة	السنة الثالثة %١٥
عشرون من المئة	السنة الثانية %١٠
خمس من المئة	السنة الاولى %٥

د- في الدراسات التي مدتها (٦)

اربعون من المئة	السنة السادسة %٤٠
خمس وعشرون من المئة	السنة الخامسة %٢٥
عشرون من المئة	السنة الرابعة %٢٠
خمس من المئة	السنة الثالثة %٥
خمس من المئة	السنة الثانية %٥
خمس من المئة	السنة الاولى %٥

ثانياً - يتحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المنوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

المادة - ١٧ - اولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :-

راسب	ي مقابلها بالدرجات	امتياز ي مقابلها بالدرجات	٩٠ تسعون - ١٠٠
مقبول	ي مقابلها بالدرجات	جيد جداً	٨٠ ثمانون - ٨٩ تسعة وثمانون
متوسط	ي مقابلها بالدرجات	جيد	٧٠ سبعون - ٧٩ تسعة وسبعين
يقابلها بالدرجات	ي مقابلها بالدرجات	ي مقابلها بالدرجات	٦٠ ستون - ٦٩ تسعة وستون
ي مقابلها بالدرجات	ي مقابلها بالدرجات	ي مقابلها بالدرجات	٥٠ خمسون - ٥٩ تسعة وخمسون
ي مقابلها بالدرجات	ي مقابلها بالدرجات	ي مقابلها بالدرجات	٤٩ تسعة واربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد .٠

المادة -١٨- اولاً- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الجامعة او المعهد احتساب سنة عدم رسم الطالب الذي رسب في المواقف التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمها تقريراً طيبا مصدقا من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتضي بها مجلس الكلية او المعهد .

ثانياً- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناءا على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستين متتاليتين وكان رسمه في السنة الثانية بموضع سنوي واحد او بموضعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد امضى المدة المسموحة بها لبقاءه في الكلية او المعهد .

المادة -١٩- تنتهي علاقه الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالات التاليتين :  
اولا- اذا رسب ستين متتاليتين في صفة .

ثانياً- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المحددة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسم وعدم الرسم والتأخير وایة سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

المادة -٢٠- اذا ثبت عش الطالب او محاولة الغش في اي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية النهائية يعتبر راسبا في جميع المواقف لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقى قيده من سجلاتها .

المادة -٢١- اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثانيا- لرئيس الجامعة او رئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتضي بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثا- لايجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية باكمليها .

رابعا- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني ولاسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات .

المادة -٢٢- تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩ .

المادة -٢٣- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية  
٠ ٢٠٠١/٢٠٠٠

## التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية

المادة -١- يلغى نص المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٨- اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع ( بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانيا- اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثا- يغفى الطالب الراسب من المواضيع المحفوظة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد المحملا بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الاعلى

.

المادة -٢- يضاف ما يلي الى نص المادة (١٦) من التعليمات ويكون البند (ثالث) منه :  
ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالاولى من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (١٠٠٪).

المادة -٣- يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
المادة -١٧- اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابلها بالدرجات - ٩٠ - تسعة٠ - ١٠٠ مائة  
جيد جدا - يقابلها بالدرجات - ٨٠ - ثمانون - اقل من تسعين  
جيد - يقابلها بالدرجات - ٧٠ - سبعون - اقل من ثمانون  
متوسط - يقابلها بالدرجات - ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين  
مقبول - يقابلها بالدرجات - ٥٠ - خمسون - اقل من ٦٠ ستون  
راسب - يقابلها بالدرجات - ٤٩ - تسعة واربعون فما دون

ثانيا- تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفا او اكثر للموضوع الواحد .

ثالثا- لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة -٤- يلغى نص المادة (١٩ مكررة) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٩- مكررة -

اولا-أ- يقبل الطلبة المرفقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف

وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لها هذا الغرض على ان لايزيد عددهم على ١٠% من خطة القبول في الكلية او المعهد . ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويتحقق الطلبة بدءا من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاوهم من بعض المواضيع .

في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا .  
١. من سجلات الكليات الصباحية .

ثانيا-أ. يقبل الطلبة المرقةة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف من الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية .

ب- يقبل الطلبة المرقةة قيودهم في الصفوف الثانية فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني م الدراسات الصباحية او المسائية .

تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقةة قيودهم في الكليات /  
١. الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

٢. يعاد الطلبة المرقةة قيودهم في العاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس .  
المهنية الى نفس صفوتهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثا- يمنح الطلبة المرقةة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة اداء الامتحان وبدورين فقط .

رابعا - تعتبر احكام البند (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خيارات مستقلة لايجوز للطلبة المرقةة قيودهم الجمع بينها .

خامسا - لايشمل باحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم ( العشرة الاولى والمتميزون من المعاهد والخمسة الاولى على القطر في الاعداديات المهنية ) .

سادسا- يشترط فيمن يشمل باحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او دفع البدل النقدي عنها او اجل منها لاسباب غير دراسية .

المادة -٥- يلغى نص المادة ( ٢٠ ) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :  
المادة - ٢٠ - اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قиде من سجلاتها .

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

استنادا الى احكام البند (٢) من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤ التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية

رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ - يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :

ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تتحسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب .  
يطبق هذه القرار على الطلبة الجدد الذين سيتم قبولهم للعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ .

المادة ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .